

## المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1781.03 الصادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للمنظمات النقابية، كما وقع تغييره وتتميمه.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1436 (16 سبتمبر 2015).

الإمضاء: محمد حصاد

## المادة الثانية

يودع طلب رخصة مدرب تعليم السباق، مقابل وصل يحدد نموذج في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك التي يوجد بدائرة نفوذها مقر إقامة صاحب الطلب.

يجب أن يكون الطلب مؤرخا وموقعا عليه من طرف صاحبه ومرفقا بالوثائق التالية:

1 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من وثيقة تعريف صاحب الطلب سارية الصلاحية تثبت أن سنه لا يقل عن عشرين سنة شمسية كاملة:

2 - صورتان شمسيتان حديثتان لصاحب الطلب:

3 - مستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم «3» لصاحب الطلب مسلم منذ أقل من ثلاثة أشهر، تثبت أن المعني بالأمر لم يصدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنابة أو جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرققات أو انتزاع الأموال أو التزوير:

4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة سباق صاحب الطلب بعد انتهاء الفترة الاختيارية، سارية الصلاحية:

5 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل دبلوم تقني شعبة «مدرب تعليم السباق» لصاحب الطلب مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني.

## المادة الثالثة

في حالة استيفاء الملف المدلى به للشروط المطلوبة، تقوم المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المعنية بتسليم صاحب الطلب، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ إيداع الملف، مقابل إشعار بالاستلام، رخصة مدرب تعليم السباق، وذلك بعد إثبات أداء المعني بالأمر مبلغ الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية المحددة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل).

في حالة عدم مطابقة الملف للشروط المطلوبة أو تأكد خضوع المعني بالأمر للتدابير الإدارية والعقوبات الجزرية المنصوص عليها في المادتين 257 و 258 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، تبلغ المديرية الجهوية أو الإقليمية المعنية صاحب الطلب، كتابة، خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ إيداع الملف، رفضها لهذا الطلب مع تحديد أسباب الرفض، وفق النموذج المحدد بالملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار، وتقوم عند الاقتضاء، بإرجاع الملف إلى صاحبه.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل رقم 1619.15 صادر في 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015) بشأن مدربي تعليم السباق.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل.

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المواد 245 و 257 و 258 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السباق كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 14 و 15 و 16 و 19 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك:

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل.

قرر ما يلي:

## الباب الأول

## رخصة مدرب تعليم السباق

## المادة الأولى

يحدد شكل ومضمون رخصة مدرب تعليم السباق بالملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

## المادة الرابعة

يودع طلب تجديد رخصة مدرب تعليم السباق لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستك التي يوجد بدائرة نفوذها مقر إقامة صاحب الطلب، مقابل وصل يحدد نمودجه في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

يجب أن يكون الطلب مؤرخا وموقعا عليه من طرف صاحبه ومرفقا، بالإضافة إلى الوثائق المبينة في 2 و 3 و 4 من المادة الثانية أعلاه، بالوثائق التالية:

1 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة مدرب تعليم السباق لصاحب الطلب:

2 - النسخة الأصلية من شهادة التكوين المستمر المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر.

## المادة الخامسة

تطبق مقتضيات المادة 3 أعلاه على طلبات تجديد رخصة مدرب تعليم السباق.

تحمل الرخصة التي تسلم على إثر طلب التجديد نفس رقم قيد صاحبها بالسجل الوطني لمدربي تعليم السباق.

## المادة السادسة

يودع طلب تمديد رخصة مدرب تعليم السباق إلى أصناف أخرى لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستك التي يوجد بدائرة نفوذها مقر إقامة صاحب الطلب، مقابل وصل يحدد نمودجه بالملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

يجب أن يكون الطلب مؤرخا وموقعا عليه من طرف صاحبه ومرفقا، إضافة إلى الوثائق المبينة في 2 و 3 من المادة الثانية أعلاه، بالوثائق التالية:

1 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة مدرب تعليم السباق لصاحب الطلب سارية الصلاحية:

2 - النسخة الأصلية من شهادة التكوين المستمر المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر:

3 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة سباق صاحب الطلب سارية الصلاحية، صالحة للأصناف اللازمة للرخصة المطلوبة.

تقوم المديرية الجهوية أو الإقليمية المعنية بمعالجة طلب التمديد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

## المادة السابعة

يتم تقديم طلب الحصول على نظير رخصة مدرب تعليم السباق في الحالات التالية:

- تلاشي حامل الرخصة:

- ضياع الرخصة الأصلية من صاحبها:

- سرقة الرخصة الأصلية.

يودع طلب نظير رخصة مدرب تعليم السباق، مقابل وصل وفق النموذج المحدد بالملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستك التي يوجد بدائرة نفوذها مقر إقامة صاحب الطلب.

يجب أن يكون الطلب مؤرخا وموقعا عليه من طرف صاحبه ومرفقا، إضافة إلى الوثائق المبينة في 2 و 3 من المادة 2 أعلاه، بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة مدرب تعليم السباق لصاحب الطلب سارية الصلاحية في حالة تلاشي حامل الرخصة، أو بتصريح بضياع أو سرقة الرخصة منجز ومؤشر عليه من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي في حالة ضياع أو سرقة الرخصة.

## المادة الثامنة

تطبق مقتضيات المادة الثالثة أعلاه على طلبات نظير رخصة مدرب تعليم السباق.

يحمل نظير الرخصة المسلم نفس رقم قيد صاحبها بالسجل الوطني لمدربي تعليم السباق وتواريخ بداية ونهاية الصلاحية المبينة بالرخصة الأصلية التي سلم على أساسها هذا النظير.

## الباب الثاني

## السجل الوطني لمدربي تعليم السباق

## المادة التاسعة

تطبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر، يحدد نموذج السجل الوطني لمدربي تعليم السباق بالملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار.

بممسك السجل الوطني لمدربي تعليم السباق من قبل مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستك.

يتم تسجيل المعطيات بالسجل الوطني لمدربي تعليم السباق وتحديثها من قبل المديرية الجهوية والإقليمية المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستك.

## المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015).

الإمضاء: محمد نجيب بوليف.

## ملحق 1

شكل ومضمون رخصة مدرب تعليم السباحة

وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك

رخصة مدرب تعليم السباحة

الاسم الشخصي والعائلي :

رقم القيد بالمسجل الوطني الخاص بمدربي تعليم السباحة :

الصورة

الوزن الثقيل	"ب"	"أ"	اصناف الرخصة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	

رخصة صالحة من ..... إلى

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

Nom et prénom :

الاسم الشخصي والعائلي

Né (e) le

المزاد (ة) بتاريخ

à

ب

Adresse :

العنوان :

N° CNIE

رقم ب.و.ت.!

Permis de conduire n°:

رخصة السباحة رقم :

طابع وتوقيع الإدارة

يمكن تجديد هذه الرخصة بعد إثبات متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه بالمادة 245 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

## ملحق 2

## وصل إيداع ملف يتعلق برخصة مدرب تعليم السياقة

المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز و النقل واللوجستيك : .....

وصل رقم: ..... ، بتاريخ .....

## يشهد المدير الجهوي (أو الإقليمي) للتجهيز والنقل واللوجستيك أن :

الاسم الشخصي و العائلي

رقم وثيقة التعريف

العنوان

رقم رخصة السياقة

رقم القيد في السجل الوطني  
لمدربي تعليم السياقة (\*)

الأصناف المسجلة في الرخصة

الأصناف المطلوبة

أودع لدى هذه المديرية بتاريخ ...../...../..... ملفا يشمل الوثائق الضرورية لطلب يتعلق برخصة مدرب تعليم السياقة

رخصة مدرب تعليم السياقة لأول مرة

تجديد رخصة مدرب تعليم السياقة

تمديد رخصة مدرب تعليم السياقة إلى أصناف أخرى

طلب نظير رخصة مدرب تعليم السياقة



بتاريخ

امضاء وطابع الإدارة

## ملحوظة:

(\*) يجب أن تكون الخالة معبأة إجباريا في حالة طلب تجديد أو تمديد الرخصة إلى أصناف أخرى أو نظير  
لا يعتبر هذا الوصل إسهادا بمطابقة الملف للشروط المطلوبة.

## ملحق 3

بطاقة رفض ملف يتعلق برخصة مدرب تعليم السباق

يشهد المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك أن :

.....	:	الاسم الشخصي و العائلي
.....	:	رقم وثيقة التعريف
.....	:	العنوان
.....	:	رقم رخصة السباق
.....	:	رقم التسجيل في السجل الوطني لمدربي تعليم السباق <sup>(*)</sup>
.....	:	الأصناف المسجلة في الرخصة
.....	:	الأصناف المطلوبة

قام بإداع ملف لدى هذه المديرية بتاريخ ...../...../..... يتعلق ب :

- طلب رخصة مدرب تعليم السباق لأول مرة
- تجديد رخصة مدرب تعليم السباق
- تمديد رخصة مدرب تعليم السباق إلى أصناف أخرى
- طلب نظير رخصة مدرب تعليم السباق



كما أنه، بعد دراسته، تبين أنه لا يمكن قبوله للأسباب التالية:

.....

سلم بتاريخ،

امضاء و طابع الإدارة

**ملحوظة:**<sup>(\*)</sup> يجب أن تكون الخطة معبأة إجباريا في حالة طلب تجديد أو تمديد الرخصة إلى أصناف أخرى أو نظير

## ملحق 4

## نموذج المسجل الوطني لمدرسي تعليم السباق

- معلومات خاصة بالمدرّب
  - الاسم الشخصي و العائلي
  - تاريخ الازدياد
  - مكان الازدياد
  - العنوان
  - الجنسية
  - رقم وثيقة التعريف
  - رقم رخصة السباق
  - صنف أو أصناف رخصة السباق
  - تاريخ الحصول على رخصة السباق و على أصنافها
- معلومات خاصة برخصة مدرّب تعليم السباق
  - رقم الرخصة (رقم القيد بالمسجل الوطني لمدرسي تعليم السباق)
  - الصنف أو الأصناف
  - تاريخ الحصول على كل صنف
  - تاريخ التلميم و/أو التجديد
  - مدة الصلاحية
  - الأصناف
- التكوين المستمر
  - رقم شهادة التكوين المستمر
  - تاريخ شهادة التكوين المستمر
  - اسم و عنوان مؤسسة التكوين المستمر
  - تاريخ بداية التكوين المستمر
  - مدة التكوين المستمر
- المؤسسات المشغلة
  - رقم القيد بالمسجل الوطني الخاص بمؤسسات تعليم السباق
  - اسم المؤسسة
  - الاسم الشخصي و العائلي لصاحب المؤسسة
  - تاريخ بداية عقد العمل بالمؤسسة
  - تاريخ التوقف عن العمل بالمؤسسة
  - البيانات المتعلقة بالمخالفات والتدابير والعقوبات
    - مرجع المخالفة
    - تاريخ المخالفة
    - نوع المخالفة
    - التدبير أو العقوبة المتخذة
    - مدة العقوبة
    - تاريخ بداية ونهاية سريان عقوبة
    - مرجع العقوبة
    - الجهة التي أصدرت العقوبة